الرضاع والحضانة

حرمة البنت التي رضعت مع شخص عليه وعلى بقية أخوته

السؤال: **رَضَعَتْ معي بنت أكثر من خمس مرات، فهل هذه البنت محرَّمة عليَّ وعلى إخواني الأكبر مني والأصغر مني؟**

الجواب: **إذا رَضَعَتْ من أمِّك خمس مرات فهي أخت لك، وهي أخت لإخوانك الذين هم قبلك وبعدك.**

**المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الخامسة والثلاثون، 12/5/1432.**